

# لبنان (٢) : مازق المادة ١٧

الحياة - ١٧/٨٨ - غسان سلامة

■ مهدمة يفتخر اللبنانيون في موضوع الإصلاح؛ أما يفعلون اجتمالا عن موقف مسبق، مؤيد او رافض وكان مهزلة المطالبة بقطعة اكبر من الجينة لصالح فئة دون اخرى هو الإصلاح عند محبذيه، وكان النظام السياسي اللبناني الهرم والمنخور بممارسات القيمين عليه، ليس بحاجة لإصلاح عميق، وأياً يكن رأينا، وراي غيرنا، بوجوب الإصلاح، وباهدافه الممكنة، وبالمداخل الواقعية اليه، فان اللعبة السياسية الداخلية قد اوصلته فعلا الى مازق محدد، هو مازق المادة ١٧ من الدستور اللبناني.

فالدستور اللبناني المعتمد منذ سنة ١٩٢٦ يولي السلطة التنفيذية الى رئيس الجمهورية. وليس في هذا الامر من شيء فدهش في نظام نصف رئاسي، نصف برلماني كما هو النظام السياسي اللبناني، لكن رئيس الجمهورية، على الاقل منذ الاستقلال، ينتمي الى الطائفة المارونية، من هنا الانزلاق الطبيعي من المناقشة الدستورية حول الصلاحيات الرئاسية الى الجدل السياسي العنيف حول «امتيازات البارونية السياسية». والنقاش الدستوري والجدل السياسي يلتقيان عند نقطة حساسة، بل موجهة، هي المادة ١٧ من الدستور التي تولي الرئيس السلطة التنفيذية، متجاهلة وجود رئيس للحكومة، ومحولة الوزراء جميعا الى مجرد «معاونين للرئيس».

الدافعون عن الدستور بشكله الحالي لا يجمعون الحجج، وهذه كثيرة. اولى هذه الحجج، وضع لبنان بالمقارنة مع الدول العربية الاخرى، فهم يقولون ما مفاده: اياً يكن حجم الصلاحيات الرئاسية في لبنان، فإين هي من صلاحيات الرئيس السوري او المصري، ناهيك عن الملوك والامراء؟ ويخلصون انه في مجال السياسة المقارنة، فان رئيس لبنان هو اضعف رؤساء الدول العربية، واكثرها تقييداً في صلاحياته.

هذه القيود بالفعل كثيرة، فالنظام اللبناني يوجب على الحكومة ان تحوز على ثقة المجلس النيابي. من هنا فان السلطة التنفيذية غير قادرة على ممارسة نشاطها ان منعها المجلس عن ذلك، وصلاحيات الرئيس مقيدة بالتالي برضى النواب عن الحكومة التي يؤلفها وان حاز الرئيس على هذا الرضى عليه أيضاً ان يسعى للحصول على تعاون الوزراء انفسهم، فهو بحاجة لتفويضهم على اي مرسوم يتعلق بالوزارة المنوط بهم وهو اساساً بحاجة لتوقيع رئيس الحكومة الذي جعل منه العرف، ان لم يكن الدستور، نوعاً من رئيس جمهورية ثان، مما ادى الى حصول «ازدواجية» على رأس السلطة التنفيذية، انتهت الى شلها تماماً كما حصل مثلاً سنة ١٩٦٩ خلال المواجهة الاولى مع الفلسطينيين او سنة ١٩٧٥ في الاشهر الاولى من الحرب الاهلية منذ ذلك الحين.

اما الراغبون في تغيير هذه المادة فلا يعمدون حججاً من جانبهم، فهم يقولون ضمناً، او علناً التالي: كنا نفضل لو كانت مناصب الدولة غير مرتبطة بطائفة او باخرى، فان فتح المجال للطوائف كلها لكي ياتي ابناءها لهذا المنصب او ذاك، لاصبح الحديث عن صلاحيات الرئيس نوعاً من النقاش العلمي البحت حول ايها افضل نظام دستوري في لبنان. لكن «احتكار» الموازنة للمنصب الاول يجعل من صلاحيات الرئيس امراً شديد الحساسية، اذ انه يكرس امتياز لبناني على آخر، بصورة تباها الديمقراطية الحقبة التي يدعي لبنان انه يتبناها.

وبالتالي فالخيار الاول عند هؤلاء هو الغاء الطائفية السياسية، اي الغاء التوزيع الضمني للمناصب الدستورية على طوائف دون غيرها. وان كان هذا الخيار مرفوضاً، وغير قابل للتحقيق في الظروف الراهنة المشحونة بالتناحر، فالخيار الثاني هو التقليل من صلاحيات رئيس الجمهورية وتوزيعها. وخلاصة هذا الخيار الثاني صياغة جديدة للمادة ١٧ بحيث تولى السلطة التنفيذية لا لرئيس الجمهورية بل لمجلس الوزراء كسلطة جماعية.

هذا المطالب تطور خلال الحرب، وفقاً لتغير ميزان القوى. نجد بداية تطبيق له سنة ١٩٧٦ في «الوثيقة الدستورية» التي وقعها الرئيس فرنجي، ولكنه تطبيق جزئي انحصر فعلاً في انتخاب رئيس الحكومة في مجلس النواب بدلا من قيام رئيس الجمهورية بتعيينه، وبضرورة توقيع رئيس الحكومة على كل المراسيم الجمهورية. اما حكومة الاتحاد الوطني المنبثقة عن مؤتمر جنيف ولوزان سنة ١٩٨٤، فقد خطت خطوة اخرى، جزئية ايضاً، ذلك ان السلطة التنفيذية بقيت، وفقاً لبيان تلك الحكومة، منوطة برئيس الجمهورية لكنها مؤكدة على انه «في مجلس الوزراء تتقرر السياسة العامة للدولة في كل المجالات».

لكن «الاتفاق الثلاثي» الذي وقعه قادة الميليشيات الثلاث الرئيسية اذذاك في اواخر ١٩٨٥ شهد قطيعة ملموسة مع كل ما سبق، اذ دعا بصراحة الى انتقال السلطة

التفذية الى مجلس الوزراء الذي يمارس كامل الصلاحيات التنفيذية والادارية، اما رئيس الجمهورية فقد تحول في ذاك الاتفاق الى نوع من «الرمز لوحدة الوطن يتولى السهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان». وقد اعطي الرئيس في ذاك الاتفاق بعض الصلاحيات الشكلية، ولكن دوره التنفيذي ضمير الى حد كبير، بحيث اصبح حضوره مجلس الوزراء استثنائياً وقدرته على رد القوانين نسبية، بينما انيط بمجلس الوزراء «كامل الصلاحيات التنفيذية والادارية» الاتفاق الثلاثي نقل النظام اذن، وبصورة حاسمة، من سلطة تنفيذية فردية (ولو محدودة) الى سلطة جماعية.

ولقد تعددت الاسباب التي دفعت اذذاك بجل الصف الماروني لرفض الاتفاق الثلاثي، ولكن تعديل المادة ١٧ من الدستور بهذه الصورة الجذرية كان في رأي الكثيرين، اول هذه الاسباب واهمها. فهذا التعديل كان يعني فعليا نهاية رسمية للتماهي الضمني بين الموازنة ولبنان وللشعور الدفين بان للموازنة ارجحية دستورية تبرها اعمالهم التاريخية في مجال قيام الكيان اللبناني واستقلاله وتثبيت دعائمه. وكان ذلك التعديل يعني ايضاً ان الموازنة اصبحوا طائفة لبنانية بين الطوائف بلا تمييز لا لدورهم التاريخي ولا لحاجتهم ل ضمانات تفهم تقلبات المستقبل في منطقة يشكل فيها المسيحيون اقلية ضئيلة، ولا قدرة لهم على لعب دور سياسي فاعل في اي بلد عربي مجاور ان لم يكن في لبنان بالذات. وان لم يذهب الاتفاق الثلاثي بعيداً في مجال المساواة بين الافراد، ففي تعديله الجذري للمادة ١٧، قفز قفزة نوعية في مجال المساواة بين الطوائف.

ولم تكن الثقافة السياسية مهياة لذلك، فجاء الرفض حاسماً وفعالاً. لكن السنوات الثلاث التي مرت منذ توقيع الاتفاق الثلاثي وسقوطه لم تشهد خروجاً من المازق، ولو جزئياً. ان بقيت المعارضة الاسلامية النشطة، تدعمها سورية، تطالب بما جاء في الاتفاق الثلاثي، بينما بقي الرفض الماروني (والمسيحي الى حد ما) هو هو، بل تجذر. وما ادل على استمرار المازق ما حصل في الربيع الماضي عندما حاولت الموقدة الاميركية ابريل غلاسبي اخراج الجدل من المازق.. فسالورقة الاخيرة التي تسلمها الاميركيون من دمشق بتاريخ ٨٨/٤/٧ كانت واضحة تماماً ان قالت: «١».

تناط السلطة التنفيذية بمجلس الوزراء الذي هو السلطة التنفيذية العليا، (٢) مجلس الوزراء هو هيئة مستقلة يرأسها رئيس للوزراء، (٣) يتراس رئيس الوزراء مجلس الوزراء، ولرئيس الجمهورية الحق في حضور اجتماع مجلس الوزراء وعندما يحضر هذا الاجتماع فهو الذي يرأسه دون ان يكون له حق التصويت».

وفي لقاء تم بعد تقديم هذه الوثيقة لاسابيع في قبرص، رفض امين الجميل هذا الذكر، واخذ جنود شولتن عندما بدأ الرفض. ولا ريب ان موقف الجميل كان يعبر اذذاك عن الموقف الاقوى في الاوساط المارونية (والمسيحية الى حد ما).

وتثبت حادثة ترشيح مخابيل الضاهر على الارجح، وبين امور اخرى كثيرة، انه يصعب على معظم المرشحين لرئاسة الجمهورية في لبنان التوفيق بين الموقف الماروني الاساسي من المادة ١٧ والمطالبة الواسعة بتعديلها، ومع دعم سوري واضح فالمرشح الذي يقبل بما جاء في الاتفاق الثلاثي او في مذكرة ٨٨/٤/٧ لن يحصل على دعم طائفته، والمرشح الذي يتمسك بصلاحيات الرئيس كما هي وارادة في الدستور الحالي لن يحظى على الارجح بتأييد دمشق. وان تعددت اسباب عدم اجراء الانتخابات، من داخلية وخارجية، فمازق المادة ١٧ احد هذه الاسباب ان لم يكن اهمها.

وقد قام غير مرشح توفيق بمحاولة التوصل الى موقف وسط، فعرض بعضهم مثلاً مبدأ القبول بانتقال السلطة الى مجلس الوزراء على ان يحتفظ رئيس الجمهورية بصلاحيات اربع: الحق بتعيين رئيس الحكومة، الحق بحل مجلس النواب، الحق برؤس القوات المسلحة، الحق بعقد المعاهدات الدولية، على ان تكون ممارسة السلطة التنفيذية، في الحياة اليومية، من مهام مجلس الوزراء. ولكن هذا الاقتراح لم يلق على الارجح قبولا كافياً. واصبح التمسك بما يعتبره البعض في المنطقة الغربية «الاتفاق السوري - الاميركي» على هذه النقطة موقفاً يتبناه حالياً المتصلبون والمعتدلون، بينما يتصرف «اهل الشرقية» وكأنه لا حاجة لانتخابات رئاسية ان كانت تعني فعلاً انتخاب رئيس فقد كل صلاحياته.

كيف الخروج من المازق ان لم يكن بفك الارتباط الذي تسرع اللبنانيون وقاموا به بين النظام السياسي الافضل وبين التنافس بين زعماء الطوائف على ممارسة السلطة؟ فالمسالتان، على رغم الظواهر، مختلفتان.